

Distr.
LIMITED

A/C.6/49/L.22
18 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة السادسة
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(١)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)، وإيضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي والمسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة، ولا سيما إنجازها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، واعتمادها المشروع النهائي لمواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائه^(٣)، وتحث اللجنة على أن تستأنف في دورتها السابعة والأربعين، عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبشأن مسؤولية الدول بطريقة تتيح إتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضائها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية لممارسات الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٨٤^(٤) باعتبارها مساهمة مفيدة فيما تقوم به اللجنة حالياً من أعمال بشأن هذا الموضوع؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)،

الفقرة ٣٩٠.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الإضافة.

٦ - تؤيد اعترام لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة به، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

'١' تخطيط أنشطتها وبرامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

٩ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها^(٥)، وترى أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)،

الفقرة ٤٠٢.

١١ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية، في حدود الموارد الموجودة، الخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة؛

١٣ - توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٤ - توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
